بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده و رسوله ﷺ تسليماً كثيرا .

أما بعد : فهذا جمع قليل من كلام علماء المالكية وأئمتهم في التحذير من بعض البدع في يوم الجمعة وقد رتبته حسب البدع في بلادنا المغرب، أسال الله تعالى أن ينفع بها.

قِراءة القُرآن جمــَاعة

– يقول محمد العتبي الأندلسي المالكي(المتوفي ٢٥٥ هـ) في العتبية (١/٢٩٨) : « .. قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السور الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك و أنكر أن يكون من فعل الناس، وفي العتبية : وسئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب فقال : لم يكن بالأمر القديم و إنما هو شيء أحدث ، يعني أنه لّم يكن في زمان الصحابة والتابعين، وقال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ».

– وقال أبو إسحاق الشاطبي في كتابه : (الإعتصام ٢/٣٩٦): « ونقل أيضا إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها فصار ذلك كله سنّة في المساجد إلى الآن فإنا لله وإنا إليه راجعون ».

– وسئل أبو إسحاق الشاطبي (فتاوى الشاطبي ص ٢٠٦) : عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله « وما اجتمع قوم في بيت ... » الحديث .كما وقع لبعض الناس ، أهو بدعة ؟

فأجاب : إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه ، وقال لم يكن من عمل الناس .

– قال الإمام أبوبكر الطرطوشي الأندلسي المالكي(الحوادث و البدع ص١١٧) : قراءة القرآن جماعة ضمن البدع , غير أنه أجازه بالإدارة أي : أن يقرأ هذا ثم يقرأ الذي بعده .

– وقال ناقلا عن "مُختصر ما ليس في المختصر " لابن شعبان قول مالك : « الذين يجتمعون ويقرؤون سورة واحدة حتى يُختموها يختمها كل واحد على إثر صاحبه مكروه منكر. ولو قرأ أحدهم منها آيات ، ثم قرأ الآخر على إثر صاحبه، والآخر كذلك لم يكن به بأس، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض » (الحوادث و البدع ص ١١٨).

– إمام المذهب محمد بن سحنون (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) قال في كتاب(آداب المعلمين)(ص: ٨٣–ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة):

« ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يُجتمعُ فيها للقراءة فقال : بدعةٌ ، و أرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك و يُحسن أدبهم ، وليُعلمهم الأدب ، فإنه من الواجب لله عليه النصيحةٌ ، وحفظهم ورعايتهم » .

– العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي: (يقول في كتابه الكبير المطبوع والذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة (١٤٠١ هــ) الموسوم ب" المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب " الجزء ١١ ص ١١٥) :

« وأما قراءته بالإدارة في وقت معلوم على ما نص فيه السؤال وما أشبهه: فأمر مُخترع وفعل مبتدع ، و لم يجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم : حتى نشأ أقوام خالفوا عمل الأولين ، وعملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الإجتماعي الذي لم يكن قبلهم ، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته .

وإن العمل به كذلك مُخالفة لمحمد ﷺ وأصحابه ، وذلك أن قراءة القرآن عبادة ، إذا قَرَأَهُ الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره، كان قد غَيّرَهَا على وجهها فلم يكن القارئ مُتعَبّدا لله بما شرع له ».

– وممن اختار المنع من قراءة القرآن جماعة مفتي رابطة علماء المغرب العلامة محمد كنوي المذكوري : وأيده الأمين العام للرابطة علامة المغرب عبد الله كنون ﵀ :

– قال محمد كنون في جوابه على أسئلة وردت على الأمانة العامة لرابطة علماء المغرب :

« الجواب عن السؤال العاشر: حول قراءة القرآن بالصفة الجماعية، على النحو الذي يفعله قراؤنا. والجواب هو أن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤].لذلك كان السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم، لا يقرأون مثل هذه القراءة المسؤول عنها ، بل يقرأ الواحد ويستمع الباقون، وذلك بإجادة التلاوة وإجادة الاستماع ؛ فيدخل الجميع في رحمة الله ...

وقال : ولكن العمل في المغرب جرى بالإجتماع للقراءة في المساجد وغيرها، ومن المقرر المعلوم أن الإمام مالكا ﵀ يقول بكراهة ذلك حيث قال: ليست القراءة في المساجد بالأمر القديم وإنما هو شيء أُحدث . ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولّها ... إلى أن قال : والذي ينبغي الأخذ به هو عمل السلف الصالح ومنهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع ».

تَرك الخَطِيب السّلام عَلى النَّاس

– قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٦٦) : « وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه إذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الإمام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يليق به ولا بمنصبه ... » اه

زِيادَة عَلى الأذان المَشرُوع عِند صُعود الإمَام

– أبو بكر بن العربي المَالكي: صاحب (عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي) قال ﵀ عند شرح حديث السائب بن يزيد في سنن الترمذي (جزء٢ ص٣٠٥) قال : « الأذان الأول أول شريعة غيرت فِي الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن،وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أذانان :

الأول: الأذان عند صعود الإمام على الْمِنبر للخطبة.

والثاني: الإقامة، قال: فأما بالْمَشرق فيؤذنون كأذان قرطبة، وأما بالْمَغرب فيؤذنون ثلاثة من الْمُؤذنين بجهل الْمُفتين؛ فإنهم لَما سمعوا أنها ثلاثة لَمْ يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة؛ فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة[1]. اهــ.

– الشيخ محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله (مقطع صوتي) قال :

... الأذان المغربي مطابق لما صح عن النبي ﷺ ؛ الله اكبر الله أكبر ،أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله..إلى آخره

هذا ما فيه اختلاف ولكن المصيبة هي أذان يوم الجمعة ثلاث مؤذنين هذا ما صح عن النبي ،كان له مؤذن واحد فقط ، النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا جلس على المنبر يقف بلال أمام الباب ويؤذن اذان واحد ثم يقوم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للخطبة ، إذا ثلاث مؤذنين مخالف لسنّة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

---

(١) عن السائب بن يزيد قال : ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام.(صحيح أبي داود (٩٩٨ و ٩٩٩) ، كتاب (الأجوبة النافعة) لألباني ص (٩)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم ١١٣٥).

(٢) وقال ابن رجب ﵀ فِي شرح هذا الْحَديث من كتاب «فتح الباري»: قوله: « لَم يكن لرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلا مؤذن واحد ». يعني: يوم الْجُمعة، فإن فِي غير الْجُمعة كان له مؤذنان، وأيضًا استبان من ألفاظ الْحَديث أن ذلك الْمُؤذن الواحد لَم يكن يؤذن إلا أذانًا واحدًا، كما فِي الرواية الثانية للبخاري، ورواية النسائي فِي قوله: لَم يكن للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مؤذن غير واحد، وكان النداء، وفِي الرواية الأخرى وكان يؤذن إذا جلس الإمام على الْمِنبر على عهد رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر.

وقوله : فلما كان عثمان زاد النداء الثالث، قال ابن رجب وغيره : الأذانان اللذان كانا على عهد النبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هما الأذان و الإقامة. اهــ.

ذكر حديث " إذا قلت لصاحبك أنصت .."

– نقل الونشريسي في المعيار المعرب عن أبي عبد الله محمد بن عبد المومن التازي (٢/٤٨٥) قوله :

« ومنها قول بعد الناس ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله : روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » أنصتوا رحمكم الله. رواه الشيخان.

ابن الحاج (الدخل (٢/٢٦٨) : والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله تعالى أخذه بعمل أهل المدينة واستحسنوا هذا الفعل واحتجوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة. انتهى.

واستمر عمل تلمسان على رواية هذا الأثر واستمر عمل فاس على تركه ، وهو الصواب إن شاء الله ». انتهى.

إلتزام ذكر الخُلفاء الرّاشِدين في الخُطْبة

– قال أبو إسحاق الشاطبي في مقدمة (الإعتصام) :

« ... وتارة نسبتُ إلى الرفض وبغض الصحابة ﵃ بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص إذ لم يكن ذلك شأن من السلف في خطبهم ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب . وقد سئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال هو بدعة ولا ينبغي العمل به وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة.

قيل له فدعاءه للغزاة والمرابطين ، قال ما أرى به بأسا عند الحاجة إليه وإما أن يكون شيئا يصمد له في خطبته دائما فإني أكره ذلك.

ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة ».



ذِكر السّلاطِين في خُطبة الجُمعَة

– قال الشاطبي (الاعتصام-٢/٣٨) أثناء ذكر تفاوت رتب البدع :

«... ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالإدارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في خطبة الجمعة – على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي – وما أشبه ذلك فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة .. »اه

الذّكر والدُعــاء جمــاعةً

– قال الإمام الشاطبي (الاعتصام ٢/٢٨) في بيان البدع الإضافية ما نصه:

« ... كالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان ، فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيدا إذ هما كالمتضادين عادة » .

قال أيضا (الاعتصام ١٠١/٢) : « فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة ».

– قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٢٢) : « ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة، أو بعدها، أو في غيرهما من الأوقات لأنه مما يشوش بها ».

– وقال محمد بن أحمد ميارة المالكي (في الدر الثمين والمورد المعين (ص ١٧٣، ٢١٢) : « كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين ».

– ونقل الامام الشاطبي في كتابه "الاعتصام"(٢/٢٧٥) قصة رجل من عظماء الدولة ذوي الجاهة فيها موصوف بالشدة والقوة وقد نزل إلى جوار ابن مجاهد وكان ابن مجاهد لايدعوا في اخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب لأن ذلك مكروه فيه فكأن ذلك الرجل كره من ابن مجاهد ترك الدعاء وأمره أن يدعو فأبى فلما كان في بعض الليالي قال ذلك الرجل : فإذا كان غدوة غد أضرب عنقه بهذا السيف ، فخاف الناس على ابن مجاهد فقال لهم وهو يبتسم : لا تخافوا ، هو الذي تضرب عنقه في غدوة غد بحول الله ، فلما كان مع الصبح وصل إلى دار الرجل جماعة من أهل المسجد فضربوا عنقه.اه

المُصَافَحة عقْب الصَّلاة

– قال ابن الحاج المدخل (٢/٢١٩) : « ... وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع ، فحيث وضعها الشرع نضعها فَيُنْهَى عن ذلك ويُزجَر فاعله لما أتى من خلاف السّنة ».

جَعل دَرجَات المِنْبَر أكثر مِن ثَلاث

– قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢١٢) : « ومن هذا الباب أيضا أعني في إمساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي فإنه أخذ من المسجد جزءا جيدا، وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي ﷺ ولا من فعل الخلفاء بعده وإذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد و فيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في هذه البلاد.

قال الإمام أبو طالب المكي ﵀ في كتابه : كان عندهم أن تقدم الصفوف إلى فناء المنبر بدعة ، وكان الثوري ﵀ يقول : إن الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى. وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان : إحداهما : كبر المنبر على ما هو هنا.

والثانية : أنهم يدخلون المنبر في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة، وهذه بدعة الحجاج. ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين ».

تَخْصِيص يَوم الجُمعَة بِصِيَام أوليله بِقيَام

– قال الشاطبي في (الإعتصام ١/١٨٩) : « ... القسم الرابع بدعة مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العباده ولذلك في الصحيح خرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليله بقيام ».





مِن بِدَعِ صَلاةِ الجُمُعَة

من أقوال المالكية

